

دور رخص التعمير الفردية في حماية التراث الثقافي في التشريع الجزائري The role of individual reconstruction permits in the protecting the cultural heritage in the Algerian legislation

حمزة عشاش^{1*} ، جامعة برج بوعرييج، الجزائر ، Hamza.achache@univ-bba.dz

لخضر رفاف²، جامعة برج بوعرييج ، الجزائر ، lakhdar.reffaf@univ-bba.dz

تاريخ قبول المقال: 25-11-2024

تاريخ إرسال المقال: 11-08-2024

الملخص:

يتضمن الموضوع دراسة للحماية الإدارية للتراث الثقافي من خلال أدوات التعمير الفردية والتي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ويتعلق الأمر برخصة البناء والتجزئة والهدم، حيث تعتبر هذه الأخيرة من وسائل الضبط الإداري الفردي التي تمنع بصفة وقائية المساس وإلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية المادية، وتحافظ على النظام العام العمراني في مجال التراث الثقافي بالموازات مع احكام القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي. **الكلمات المفتاحية:** التراث الثقافي، رخصة البناء، رخصة التجزئة، رخصة الهدم.

Abstract:

The research topic includes a study of the administrative protection of the cultural heritage through individual reconstruction tools, that were stated by the Algerian legislator through Law number 29-90 related to planning and reconstruction. The law is about construction, retail and demolition permit. The latter is considered as one of the individual administrative control tools which protectively prevents from harming the material cultural heritage. Furthermore, it maintains the urban public order in the field of cultural heritage in parallel with the provisions of law number 98-04 related to the cultural heritage protection.

Key words : cultural heritage; construction permit; retail permit, demolition permit.

* حمزة عشاش.

مقدمة:

يعتبر التراث الثقافي من اهم المخلفات الناتجة عن التفاعل الإنساني الاجتماعي عبر التاريخ او تفاعل الانسان بالطبيعة، ويعكس التطور الحضاري للمعمورة، فهو نتاج تراكم ازمة متعاقبة للحضارات الإنسانية، ويعبر عن الصورة الاصلية والاصلية للأمم، ومصدر اعتزازها التاريخي، لاعتباره رابطة الوصل بين حاضر الأمم وماضيها.

ونظرا لشساعة الجزائر من الجانب الطبيعي والجغرافي فان الله سبحانه وتعالى حباها بتراث غني ومتنوع، يبدأ بالمخلفات الإنسانية من قبل الميلاد الى غاية الحضارة المعروفة التي مرت على البحر الأبيض المتوسط والمعترف بها تاريخيا ودستوريا من خلال ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020¹، والمتمثلة في العهد النوميدي مرورا بالفتوحات الإسلامية الى غاية الثورات التحريرية المباركة من الاستعمار الغاشم.

وتبعاً للخصوصيات السابقة سعى المشرع الجزائري على غرار تشريعات مقارنة، واتفاقيات دولية في ذات الصدد الى الحفاظ على الموروث الثقافي للدولة الجزائرية من خلال اصدار نظام قانوني خاص الموقع الا، والذي تضمن احكام مختلفة لحماية التراث الثقافي والتي من بينها أدوات الضبط العمراني الفردية.

وتهدف هذه الدراسة الى تبيان الاحكام الخاصة برخص التعمير الفردية المنصوص عليها في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ودورها في حماية التراث الثقافي الجزائري، باعتبارها أدوات إدارية ضبطية وقائية.

وبناء على ما سبق ذكره أعلاه نطرح الإشكالية التالية:

هل يمكن القول أن الاحكام التي قررها المشرع الجزائري لرخص التعمير الفردية دور فعال في تسليط حماية إدارية وقائية فعالة للتراث الثقافي في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المختلفة لرخص التعمير الفردية وعلاقتها بحماية التراث الثقافي، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لإعطاء بعض التعريفات والمشتملات المتعلقة بموضوع الدراسة.

وعليه تم تقسيم موضوع الدراسة الى مبحثين، حيث تم التطرق في المبحث الأول الى مفهوم التراث الثقافي، في حين تم تناول احكام حماية رخص التعمير الفردية للتراث الثقافي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي

ان التراث الثقافي من المشتملات العلمية التي تحوز على اهتمام الباحثين في جميع المجالات، لما تمكن به من فهم الطبيعة الإنسانية وتطورها عبر العصور، لذا كان لزاما التعريف بمجال البحث الذي يشمل التراث الثقافي من خلال تعريفه فقها وقانونا كمطلب أول، ثم تبيان المشتملات الأساسية التي يركز عليها هذا الأخير في دراسته كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف التراث الثقافي

لابد قبل الخوض في حيثيات حماية التراث الثقافي في التشريع الجزائري التعرّيج مسبقا حول المقصود بهذا المصطلح، وذلك من خلال التطرق الى تعريفه من الجانب الفقهي (الفرع الأول)، والجانب القانوني (الفرع الثاني).

أولا: التعريف الفقهي للتراث الثقافي

هناك العديد من التعريفات الفقهية لمصطلح التراث الثقافي نظرا لأهمية هذا التعريف في ضبط مجال الدراسة المتعلق به (التراث الثقافي)، ولعل اهم التعريفات الفقهية للتراث الثقافي، ما ذهب اليه الدكتور ماجد راغب الحلو في كتابه قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة التراث الثقافي بقوله انه كل الأشياء سواء كانت منقولة أو عقارية من صنع الانسان أو طبيعية بقيمة تاريخية، ولها أهمية كعنصر من عناصر البيئة الحديثة، لأنها تمثل تراثا حضاريا للبشرية².

نلاحظ ان التعريف المذكور اعلاه أغفل التراث الثقافي اللامادي والمتمثل في الموروثات التي ابدعها الافراد عبر العصور كالمهارات والمعارف والحكم والاحتفالات والفنون والتقاليد وغيرها، والتي لا تزال تعبر عن نفسها الى يومنا هذا³.

ثانيا: التعريف القانوني للتراث الثقافي

قبل الخوض في التعريف القانوني للتراث الثقافي في الجزائر لا بد من التنويه ان إعطاء المفاهيم ليست الوظيفة الأساسية للمشرع بقدر ماهي وظيفة الفقه، وما يؤكد ذلك عدم تطرق المشرع الجزائري لتعريف التراث الثقافي في الامر رقم 67-281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية والذي يعتبر اول قانون يعنى بشكل جزئي بالتراث الثقافي في الجزائر نظرا لعدم اشتماله على

احكام خاصة بجميع أصناف التراث الثقافي، حيث اعتبر هذا القانون في مادته الأولى الممتلكات الثقافية عبارة عن أملاك وطنية عمومية للدولة⁴.

وعلى خلاف العادة جاء القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جويلية 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي بتعريف هذا الأخير، وذلك بهدف ضبط هذا المصطلح بعناية، وتحديد بدقة لكي يضمن الحماية القانونية التامة لجميع مشتملاته، في إطارها الخاص الغير قابل للتأويل، كي لا يكون عرضة للطمس والتخريب، وذلك من خلال المادة 02⁵.

وكتعريف جامع للتراث الثقافي من خلال ما سبق نقول انه: "مجموع الممتلكات والأشياء المادية المنقولة والعقارية والغير مادية الناتجة عن تفاعلات الأفراد والمجتمعات عبر عصور التاريخ المختلفة، والتابعة لأمالك الدولة او لممتلكات الأشخاص الطبيعية او المعنوية التابعة للقانون الخاص والتي تتمتع بقيمة تاريخية وحضارية والتي تشكل عنصر من عناصر البيئة القديمة والحديثة".

المطلب الثاني: مشتملات الممتلكات الثقافية

أولاً: الممتلكات الثقافية العقارية

وتشتمل على المعالم التاريخية، والمواقع الاثرية، والقطاعات المحفوظة:

1- المعالم التاريخية: وقد عرفت المادة 17 من القانون رقم 98-04 السالف الذكر على انها أي انشاء هندسي معماري منفرد او مجموع يكون شاهدا على حضارة معينة او تطور هام او حادثة تاريخية⁶.

2- القطاعات المحفوظة: ونصت عليها المادة 41 وهي المجموعات العقارية الحضرية او الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية التقليدية المتميزة والتي تكتسي جمالية ووحدة معمارية ذات أهمية تاريخية وفنية او تقليدية من شأنها ان تبرر حمايتها واصلاحها وتأهيلها وتأمينها⁷، ولعل من أهمها القصب العتيقة في الجزائر العاصمة وغرداية.

ثانيا: الممتلكات الثقافية المنقولة

تشتمل الممتلكات الثقافية المنقولة حسب المادة 50 من القانون 98-04 الساري المفعول على ما يلي:

1- نتائج الاستكشافات والابحاث الاثرية في البر وتحت الماء.

2- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية، وكذا المعدات الأنثروبولوجيا و الانتولوجية.

3- الممتلكات ذات الأهمية الفنية: والمذكورة في المطة الأخيرة من نفس المادة والمتعلقة باللوحات الزيتية والرسوم والرسومات الاصلية والملصقات والصور، التجميعات والتركيبات الفنية الاصلية، المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية، والكتب والوثائق والمنشورات، والمسكوكات والطوابع البريدية، ووثائق الأرشيف المختلفة⁸.

ثالثا: الممتلكات الثقافية الغير مادية

عرفتها المادة 67 من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الساري المفعول بأنها مجموعة من المعارف والتصورات الاجتماعية، او المعرفة والتقنية والمهارة القائمة على التقاليد، والتي تمثل الدلالة الحقيقة للارتباط بالهوية الثقافية والتي يحوزها شخص او مجموعة من الأشخاص⁹.

المبحث الثاني: احكام حماية رخص التعمير الفردية للتراث الثقافي

قد تشترط الإدارة وتطبيقا للقوانين والتنظيمات على الاشخاص ترخيصا معين ان هم رادو ممارسة او القيام بنشاط او عمل معين والال كانت عملهم مشوبا بعبعب عدم المشروعية¹⁰، ولا شك ان قانون التهيئة والتعمير هو الإطار العام الذي تعتمد عليه جميع القوانين والتشريعات في تنظيم العمليات العمرانية، من تشييد وتعديل وازالة للأبنية مهما كانت طبيعتها، حيث خصص لهذا الصدد المشرع الجزائري القانون رقم 90-29¹¹ والمتضمن لترسانة من الاحكام والقواعد المنظمة لعملية التهيئة العمرانية، في سبيل الحفاظ على النظام العام العمراني والوقوف دون الاخلال به.

وقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الوسائل القانونية والتي تساهم في حماية النظام العمراني عامة والتراث الثقافي خاصة، ونعني على سبيل الخصوص رخص التعمير المتمثلة في رخصة التجزئة والهدم كمطلب أول، ورخصة البناء كمطلب ثاني.

المطلب الأول: رخصة التجزئة والبناء

نصت المادة 23¹² من القانون 98-04 عليه وما يستنتج من المادة المذكورة ان القيام بأي تجزئة او بناء فوق ارض تابعة للمعالم التاريخية، لا يكون الا بعد الحصول على رخصة وفق لأحكام المرسوم التنفيذي وبالخصوص ا رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير سنة 2015¹³، الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها، والخضوع لأحكام المرسوم السابق الذكر وبالخصوص احكام المواد من 07 الى 22 المتعلقة برخصة التجزئة، وكذا المواد 41 الى 54 من نفس المرسوم والمتعلقة برخصة البناء.

وتعتبر رخصة البناء والتجزئة على المعالم الاثرية ذات طبيعة خاصة، لأنها تقع على أراضي ذات طبيعة خاصة وذات أهمية كبرى¹⁴، وتكمن الخصوصية في هذه الرخصة كونها تصدر حصرا من قبل الوزير المكلف بالثقافة، ويمتد تاريخ إصدارها الى غاية شهرين عكس رخص التجزئة والبناء العادية التي تصدر في حدود 20 يوم على الأكثر، وهذا ان دل غانما يدل على حرص المشرع الجزائري على تجسيد حماية أكبر لهذا النوع من المجالات لما تشكله من ارث وكنز وطني، يتطلب التصرف فيه العناية التامة والكاملة.

المطلب الثاني: رخصة الهدم

نظرا لخطورة الهدم، ولكونه عملية تبدو مخالفة لمنطق الحفاظ على التراث الثقافي، لما قد تتسبب به من زوال واندثار التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه¹⁵، ولهذا نص المشرع الجزائري في القانون رقم 90-29 في المادة 60 منه¹⁶، والذي اشترط الحصول على رخصة هدم مسبقة عند القيام بعمليات الهدم في المناطق الخاصة والتي من بينها المواقع التي تتمتع بمناطق طبيعية وتاريخية وثقافية خلابة.

والجدير انه لا تمنح هذه الرخصة الا بعد الموافقة المسبقة لوزير الثقافة، وفقا لما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 98-04 السالف الذكر¹⁷، وقد اكدت هذا الطرح صراحة المادة 70 من المرسوم التنفيذي 15-19.

وما يستنتج من الفقرة أعلاه أن المشرع كرس حماية خاصة للتراث الثقافي من خلاله جعل رخصة الهدم فيه اجبارية وضرورية، على خلاف الحالات العادية التي تعتبر فيها رخصة الهدم جوازية، ونشير الى ان هنالك فرق بين رخصة الهدم التي تكون بناء على طلب الشخص المعني وبين قرار الهدم الذي يكون كعقوبة إدارية للشخص عند مخالفته لأحكام قانون التهيئة والتعمير، والأكد انه في كل الحالات ان الأصل ان الممتلكات الثقافية لا تخضع لقرار الهدم حتى لو كانت آيلة للسقوط، لكونها أولا املاط وطنية

للدولة، وتخضع للحماية الخاصة المنصوص عليها في قانون الأملاك الوطنية، علاوة ان الطريقة الاصلية في علاج البنايات الثقافية الالية للسقوط هو القيام بعمليات صيانة ذات طابع خاص ومن خبراء واشخاص متخصصين في هذا المجال.

الخاتمة:

في الأخير يمكن القول أن تخصيص قانون اطار يعنى بالتراث الثقافي يجسد من الناحية النظرية والعملية حماية فعالة للتراث الثقافي، ولعل ان هذه العناية تتجسد اكثر في إعطاء أهمية وخصوصية اكبر لأدوات التعمير الفردية عندما يتعلق الامر بالممتلكات الثقافية، وهذا يجب ان يكون مرفوق بالرقابة الواقعية التي يطبقها الأشخاص المخولون لذلك قانون، وهذا ومن خلال الدراسة تم الوصول الى النتائج التالية:

_ خصص المشرع الجزائري على غرار العادة تعريفا خاصا للتراث الثقافي في القانون 04-98 على غرار العادة، وذلك نظرا للطابع التقني الذي يتمتع به، ولكي يحدد المشرع المقصود به لكي لا يدع مجالا للبس حوله، مما يجسد حماية اكبر له.

_ لم يجعل المشرع الجزائري مشتملات التراث الثقافي في المجال المادي فقط من عقارات ومنقولات بل تجاوز ذلك الى المشتملات غير المادية للإنسان والناجمة عن تفاعله الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي عبر العصور.

_ خص المشرع الجزائري أدوات التعمير الفردية والمتمثلة في رخصة التجزئة والبناء والهدم بأحكام خاصة، عندما يتعلق الامر بالتراث الثقافي سواء من حيث دراستها (أجل شهرين)، بالإضافة الى الشخص الذي يمنحها وينحصر الامر في وزير الثقافة فقط.

ورغم ما سبق ذكره الا ان طبيعة الموضوع لا تمنع من تقديم بعض الاقتراحات التي قد تساهم ولو قليلا في تجسيد حماية أكبر للتراث الثقافي وهي كالتالي:

_ بالإضافة الى تخصيص احكام خاصة لرخص التعمير الفردية فيما يخص التراث الثقافي، وجب رقمنة هذا الأخير في أرشيف الكتروني، مما يساعد على التحكم فيه وسهولة حمايته والحفاظ عليه.

_ ضروره ان تتزاول عملية منح رخص التعمير الفردية الخاصة بالتراث الثقافي، مع صفقة عمومية تجرى عن طريق اجراء المسابقة وتمنح لأشخاص ذوي تخصص في مجال الحفاظ على الاثار والتقنيين المختصين في الاعمال الواردة على الأماكن الاثرية.

دور رخص التعمير الفردية في حماية التراث الثقافي في التشريع الجزائري

_ اشراك المجتمع المدني المتخصص في مجال التراث الثقافي مع الهيئات الواجب استشارتها اثناء منح رخص التعمير الفردية المتعلقة بالمتعلقات الثقافية، تجسيدا لمبدأ التشاركية الثقافية، كون التراث الثقافي ملك للمجموعة الوطنية، ويقع على جميع الفواعل حمايته.

الهوامش:

- ¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-244، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30-12-2020.
- ² ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص35.
- ³ بن حامة فارس، التراث الثقافي في الجزائر بين مقتضيات القانون ومتطلبات التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2023-2024، ص 55.
- ⁴ انظر المادة رقم 1 من الامر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة بتاريخ 30-12-1967.
- ⁵ انظر المادة رقم 02 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.
- ⁶ انظر المادة 17 من القانون 98-04 السالف الذكر.
- ⁷ انظر المادة 41 من نفس المصدر.
- ⁸ انظر المادة 50 من نفس المصدر.
- ⁹ انظر المادة 67 من نفس المصدر.
- ¹⁰ بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 1999، ص208.
- ¹¹ القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.
- ¹² المادة 23 من القانون 98-04 السالف الذكر.
- ¹³ المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 2015.
- ¹⁴ بن حامة فارس، المرجع السابق، ص142.
- ¹⁵ دوار جميلة، الحماية الإدارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 8، العدد 17، ديسمبر 2014، ص 252.
- ¹⁶ انظر المادة 60، من القانون رقم 90-29، السالف الذكر.
- ¹⁷ انظر المادة 26 من القانون 98-04، السالف الذكر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1_ الدستور:

_ المرسوم الرئاسي رقم 20-244، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة بتاريخ 30-12-2020.

2_ القوانين:

_ القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

_ القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

3_ الاوامر

_ الامر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة بتاريخ 30-12-1967.

4_ المراسيم التنفيذية

_ المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 2015.

ثانياً: الكتب

_ بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 1999.

_ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

بن حامة فارس، التراث الثقافي في الجزائر بين مقتضيات القانون ومتطلبات التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2023-2024.

رابعاً: المقالات

دوار جميلة، الحماية الإدارية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 8، العدد 17، ديسمبر 2014.